

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246301

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246301)

المقامة

المستأنفين
المستأنف ضدهامن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنفين بموجب حصر الورثة رقم (...). بتاريخ 2022/02/02م، وبموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 2024/01/17م، والوكالة رقم (...). بتاريخ 2024/03/05م، والوكالة رقم (...). بتاريخ 2024/04/27م على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-237170) في الدعوى المقامة من المستأنفين ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع رد دعوى المدعين.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفين، فقد تقدم الوكيل إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضهم على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواهم، بشأن اعتراضهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2018م، وما نتج عنها من غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار؛ وذلك كون ... صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطبق عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيد كما هو متقرر قانوناً، وبوفاته تنتهي الالتزامات المالية، مشيراً إلى أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسؤولية لكونهم نساء وأطفال قُصر، كما يدفع بتدخل في الذمم المالية ناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة ... تخص المالك الجديد، كما يؤكد بأن إيرادات مؤسسة ... للمتوفي/ ... تشتمل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة ... حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفير عمالة لا خدمات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/13هـ الموافق 2025/05/11م، الساعة 04:11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246301

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246301)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفين، بشأن اعتراضهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2018م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفين يعترضون على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كون ... صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطبق عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيد كما هو متقرر قانوناً، وبوفاته تنتهي الالتزامات المالية، كما أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسؤولية لكونهم نساء وأطفال قُصر، بالإضافة إلى تدخل الذمم المالية الناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة ... تخص المالك الجديد، كما أن إيرادات مؤسسة ... للمتوفي/ ... تشتمل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة ... حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفير عمالة لخدمات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية (...). شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية (...). موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.